قوله في باب العاريه بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجره او يقلع
ويضمن ارش النقص وقع في هذا الموضع شي عجيب ينبغي للفقيه ان يعرفه
وان لم يكن معروفا عند طلبة العلم حتى بين الله سبحانه وتعالى علي بالتنبيه
عليه وهو قوله ان الذي رجحه في الشرح من ان المعير يتخير بين ان
يبقيه باجره او يقلع ويضمن ارش النقص وقع مثله في المحرر والظاهر
انه غلط فيه ولذلك وقع مثله في التنبيه ايضا وليعلم ان هذا لا يعرف
في نقل المذهب والعجب ان الرافعي رحمه الله ذكر الكلام في ذلك على الصحيح
في شرحه الكبير ولم يذكره في المحرر على الصحيح والمصنف ذكره في الروضه
على الصحيح ولم يذكره في المنهاج على الصحيح والشيخ ابو اسحق ذكره في المهذب
على الصحيح ولم يذكره في التنبيه على الصحيح وصوابه ان يقول بين ان يتملكه
بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص ثم يقول قيل او يبقيه باجره
فان الوجه الراجح عند الرافعي والمصنف ان يتخير بين امرين لا غير
وهما ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص والوجه الاخر
انه يتخير بين ثلثه امور وهي الامران المتقدمان والتبقيه باجره
واما القول بانه يتخير بين امرين فقط وهما ان يبقيه باجره او يقلع
ويضمن ارش النقص فلم ينقل شيئا مما نقله الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير ولا شيئا مما نقله المصنف رحمه الله في الروضه ولا نقله الشيخ

ابو اسحق

١٦

ابو اسحق في المهذب ولا يعرف بل جزم في المهذب بانه يتخير بين ان يتملكه بقيمته
وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص وحكى الرافعي والروضه ثلثه اوجه
احدها هذا الذي في المهذب ورجحاه والثاني انه يتخير بين ثلثه اشياء
بين ان يتملكه بقيمته او تبقيته باجره او يقلع ويضمن ارش النقص
والثالث ليس له الا شي واحد وهو ان يقلع ويضمن ارش النقص واما
الامران الاخران فكل منهما يتوقف على رضي المستعير ولم يقع في شرح
الرافعي ولا في الروضه نقل وجه انه يتخير بين امرين التبقيه باجره
او القلع او ضمان ارش النقص كما وقع في المنهاج والمحرر والتنبيه
فهذا خارج عن جميع ما نقله الرافعي في شرحه الكبير والروضه والمهذب
وليعلم ان مثل هذه المسئله وقع في مواضع منها اذا بنى المشتري او غرس
فالشفيع ماذا يفعل في بناء المشتري وغراسه ومنها المفلس اذا
كان بنى في الارض او غرس فالبايع اذا رجع ماذا يفعل في بناء المشتري
وغراسه ومسئلة الشفعه المذكوره ليست في المنهاج وهي في التنبيه
فانه قال في باب الشفعه وان تصرف المشتري في الشقص بالغراس
والبنا فالشفيع مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارش
ما نقص مخير بين التمليك بالقيمه وبين القلع ولم يذكر الابقاء باجره
بخلاف ما قاله في العاريه ومسئلة المفلس ليست في التنبيه وهي في

Copyright © King Saud University